

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

مؤسسة تنوير للتعليم والتنمية بالمنيا

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣ لمؤسسة تنوير للتعليم والتنمية بالمنيا والمتضمن الموافقة على تعديل المادة (١) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها ، المادة (٢٠) عدد أعضاء مجلس الأمناء من لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة / عيبر عدلى عجبان مقار (المفوض)
عن مؤسسة تنوير للتعليم والتنمية بالمنيا ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل قيد مؤسسة / تنوير للتعليم والتنمية بالمنيا وملخص

قيدها كالاتى :

رقم القيد: (٤).

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/٧/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٨١١٣٦٣٢١٧٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٥ ش راعب بالمنيا - الدور الثالث - شقة رقم ٣ - المنيا .

مجالات عمل الجمعية طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسي :

- ١- التنمية الشاملة "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- الدفاع الاجتماعي .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- ١٠- أصحاب المعاشات .
- ١١- حماية المستهلك .
- ١٢- التنظيم والإدارة .
- ١٣- النشاط الأدبي .
- ١٤- رعاية الشيوخ .
- ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- حقوق الإنسان .
- ١٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٩- رعاية الأسرة .
- ٢٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢١- العمل التطوعي .
- ٢٢- تنمية النشء والشباب .
- ٢٣- التنمية الزراعية والحيوانية والصناعات الصغيرة .
- ٢٤- ريادة الأعمال .
- ٢٥- تنمية المجتمعات المحلية .

أنشطة عمل الجمعية :

طبقاً للمادة (٤) بلائحة النظام الأساسى .

نطاق عمل الجمعية :

جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين :

(٣) ثلاثة أشخاص طبيعىة .

مبلغ التأسيس :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه مصرى) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : عدد ٧ أعضاء (سبعة أعضاء)

وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ / ياسر بخيت

